الاعتدال في الخطاب الديني

تأصيلا وتطبيقا

أ.م.د. عبد الستار عايش عبد
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

أ.د. محمد نبهان إبراهيم رحيم
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

mdn2006@yahoo.com

ISSN: 2071-6028

ISSN: 2071-6028

الاعتدال في الخطاب الديني تأصيلا وتطبيقا

أ.م.د. عبد الستار عايش عبد
أ.د محمد نبهان إبراهيم رحيم
جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين.. **فكرة البحث:** إن من أهم مميزات ديننا الإسلامي عن غيره من الأديان أن تشريعاتِهِ ونظمَهَ بعيدةٌ كل البعد عن التفريط أو الإفراط. ولا يخفى على كل ذي لبٍ أن الخطاب الديني من وسائل انتشار الإسلام والدعوة إليه، وأنه كغيره من الوسائل التي اعتمدها ديننا الإسلامي يتسم بالاعتدال والوسطية. **الهدف من البحث:** جاء بحثنا هذا لإبراز خاصية (الاعتدال) وبيان مفهومها ومدلولاتها، وخصصنا الكلام في بحثنا عن الاعتدال في الخطاب الديني، وكيفية توظيفه في ترسيخ المفهوم الصحيح لأهداف ديننا الإسلامي؛ كي لا يتهم بأنه دين التفريط أو المغالاة، ثم قمنا باختيار نماذج من المسائل الفقهية التطبيقية لإثبات الاعتدال والوسطية في ترجيح بعض الآراء على بعض. **منهجية البحث:** اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقسماً على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. ففي المقدمة ذكرنا بشيء من الإيجاز أهمية الموضوع وسبب اختياره. وفي المبحث الأول: تطرقنا إلى مفهوم مصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة. وفي المبحث الثاني: تكلمنا عن مميزات الاعتدال في ديننا الإسلامي وسلبيات فهمنا الخاطئ له. وفي المبحث الثالث: بيَّنا فيه تأصيل مبدأ الاعتدال في الخطاب الديني. أما المبحث الرابع: فقمنا باختيار مسائل تطبيقية تتعلق بالاعتدال في الخطاب الديني. **وفي الخاتمة:** ذكرنا أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، ومن ضمنها: إن الخطاب المنشود يجب أن يكون معتدلاً في كل مراحله، وسطياً في كل جوانبه، إلا ما يتعلق بالثوابت والأسس التي جاءت بها النصوص المحكمة، فالوسطية في الخطاب الديني حقٌ وخيرٌ وعدلٌ، تعود منافعه ونتائجه الايجابية على الناس جميعا، مهما اختلفت أعراقُهُم وألوانُهُم ومشاربُهُم ومعتقداتُهُم، وهي في الوقت نفسه مطلبٌ شرعيٌ أصيلٌ، ومظهرٌ حضاريٌ رفيعٌ، تتوازن فيه أمور الخلق، ويتساوون في كثير من الحقوق والواجبات.

الكلمات المفتاحية: اعتدال ، خطاب ، تأصيل

Moderation in Religious Discourse: Authentication and Application

Assist. Prof. Dr. Abdul-Sattar Aysh Abed
Assist. Prof. Dr. Mohammad Nabhan Ibrahim

Abstract: One of the most significant aspects that distinguishes Islam from other religions is that its laws and codes are far from negligence and excess. It is clear that religious discourse is one of the means of spread and call to Islam. It is characterized by moderation and middle path like all the means that Islam utilizes. This study focuses on the aspect of moderation and explain its nature and associations with particular reference to moderation of religious discourse. The study also explores the means to apply it in order to establish the right conception of the goals of Islam in the face of charges of negligence and excess. Samples of applied Fiqh issues were selected to prove that moderation and middle path are used as the standard to probate views. The study falls into an introduction, four sections, and a conclusion. The introduction states briefly the significance of the topic and the reason to choose it for study. Section one explains the basic terminology of the study. Section two deals with the characteristics of moderation in Islam and the negative sides of our mistaken understanding of this issue. Section three consolidates the principles of moderation in religious discourse. Section four selects and discusses a sample of applied Fiqh issues. The conclusion sums up the most important findings of the study such as that the desired discourse should be moderate in all its stages and medial in all its sides except for the constants and fundamentals of the accredited texts. Middle path in religious discourse is right, euphoria, and justice. Its benefits and positive results are for all people regardless of their ethnicities, complexion, affliations, and beliefs. It is, at the same time, an authentic legitimate goal and a high cultural phenomenon where Mankind's affairs are in balance and people are equal in terms of rights and duties.

Keywords: moderation, speech, rooting

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، وصحابته الغر الميامين، وآله الطيبين الطاهرين... وبعد:

فمن المعلوم من الدين بالضرورة، أن شريعة الإسلام جاءت لتحقيق مصالح العباد، والحفاظ على تلك المصالح، وإحاطتها بكل ما يمنع التعدي عليها، أو الإضرار بها.

وإن من أهم أساليب تحقيق المصالح في الإسلام، أن جعل أحكامه تبنى على مبدأ الوسطية والاعتدال، وأمر أتباعه أن يكونوا معتدلين في جميع أعمالهم وتصرفاتهم، التعبديةِ منها وغيرِ التعبدية، حيث أن مميزات ديننا الإسلامي عن غيره من الأديان أن تشريعاتِهِ ونظمَهَ بعيدةٌ كل البعد عن التفريط أو الإفراط؛ لكي تبقى تلك الأحكام مسيطرةً على شؤون الحياة كلها، على مر العصور والدهور، مهما اختلفت أوضاع الناس، أو تبدلت طبيعة عيشهم؛ لأنه لا يمكن أن تستقيم للبشر حياةٌ في ظل نُظمٍ أو تشريعات أو أفكارٍ تتسم بالتفريط أو الانفلات والفوضى، وفي الوقت نفسه لا يستطيع الناسُ أن ينساقوا لنُظمٍ أو تشريعاتٍ أو أفكارٍ تتسم بالمغالاة والتشدد، وهكذا تتجلى أهمية خاصية الاعتدال الذي امتازت به شريعة الإسلام، وما تحتويه من أنظمةٍ وتعاليمَ وأوامر.

ولا يخفى على كل ذي لبٍ أن الخطاب الديني من وسائل انتشار الإسلام والدعوة إليه، وأنه كغيره من الوسائل التي اعتمدها ديننا الإسلامي يتسم بالاعتدال والوسطية.

لهذا وذاك: فقد جاء بحثنا هذا لإبراز خاصية (الاعتدال) وبيان مفهومها ومدلولاتها، وخصصنا الكلام في بحثنا عن الاعتدال في الخطاب الديني، وكيفية توظيفه في ترسيخ المفهوم الصحيح لأهداف ديننا الإسلامي؛ كي لا يُتَّهَمَ بأنه دين التفريط أو المغالاة، ثم تكلمنا عن جملةٍ من التطبيقات الفقهية على مبدأ الاعتدال.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون مقسماً على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة. ففي المقدمة ذكرت بشيء من الايجاز أهمية الموضوع وسبب اختياره. وفي المبحث الأول: تطرقت إلى مفهوم مصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة. وفي المبحث الثاني: تكلمت عن مميزات الاعتدال في ديننا الإسلامي وسلبيات فهمنا الخاطئ له. وفي المبحث الثالث: بينت فيه تأصيل مبدأ الاعتدال في الخطاب الديني. أما المبحث الرابع: فقمت باختيار مسائل فقهية تطبيقية تتعلق بالاعتدال في الخطاب الديني. وفي الخاتمة: ذكرت أهم ما توصل إليه البحث من نتائج، وما سجلته من توصيات.

أسأل الله تعالى أن يكون العمل هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير.

ISSN: 2071-6028

المبحث الأول: مصطلحات عنوان البحث والألفاظ ذات الصلة

أولا: مفهوم الاعتدال في اللغة والاصطلاح:

الاعتدال لغة: جاء لمعان عدة، منها:

١- (الْقَصْدُ فِي الْأُمُورِ): وهو خلاف الجَوْر، يقال عدل في أمره عدلا، من باب ضرب(١)، وهذا المعنى هو ما يتماشى مع ما نبغيه في البحث.

٢- (الحكْمُ بالحقّ): تقول: هو يعدل، أي: يحكم بالحق والعدل. وهو حكم عدل ذو معدلة في حكمه(٢).

٣- (ما عادل الشَّيْء وكافاه من غير جنسه): يقول الرازي: فإن أردت قيمته من غير جنسه فتحت العين(٣).

٤- (التوسّط بين حالين في كمّ أو كيف)، كقولهم: جسم معتدل بين الطول والقصر، وماء معتدل بين البارد والحارّ، ويوم معتدل طيّب الهواء، وكلّ ما تناسب فقد اعتدل، وكلّ ما أقمته فقد عدلته(٤).

بعد ذلك نستطيع القول: إن من معاني الاعتدال كما ذكره أهل اللغة: الحكم بالعدل، والاستقامة، والتقويم، والتسوية، والمماثلة، والموازنة، والتزكية، والمساواة، والإنصاف، والتوسط(٥).

ومن هذه المعاني اللغوية: فإن الاعتدال المراد فهمه في بحثنا: هو التوسط والاستقامة والوسطية في الأمور، وعدم الانحياز إلى جانب دون مراعاة الجانب المضاد، إلا ما كان مخالفاً لقواعد وأسس الدين الإسلامي، عندئذ يجب الانحياز إلى حكم الشارع وترك ما يخاله.

أما الاعتدال في المصطلح الشرعي: فلم أجد تعريفاً معيناً عند العلماء القدماء يصف هذا المصطلح أكثر من أنه (التوسط بين الأمرين). بالإضافة إلى أن رسول الله ﷺ فسر الاعتدال بأنه: الوسط، حيث صح عنه عليه الصلاة والسلام ما أخرجه البخاري: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجِيءُ نُوحٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى، هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيَقُولُ لِأُمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ لاَ مَا جَاءَنَا مِنْ نَبِيٍّ، فَيَقُولُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وَأُمَّتُهُ، فَنَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، وَهُوَ قَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَالوَسَطُ العَدْلُ)(٦).

---

(١) ينظر: العين: الفراهيدي: ٣٩/٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي: ٣٩٦/٢.
(٢) ينظر: العين: ٣٨/٢، وتهذيب اللغة: الهروي: ١٢٤/٢.
(٣) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: السبتي: ٦٩/٢، ومختار الصحاح: الرازي: ص٢٠٢.
(٤) ينظر: لسان العرب: ابن منظور: ٨٥/٩ ، والقاموس المحيط: الفيروز أبادي: ص١٠٣٠.
(٥) ينظر: القاموس المحيط: الصفحة نفسها.
(٦) صحيح البخاري: ١٣٤/٤ برقم (٣٣٣٩).

لكن بعض العلماء المعاصرين عَرَّفَ (الاعتدال) بأنه: "إلتزام المنهج العدل الأقوم، والحق الذي هو وسط بين الغلو والتنطع، وبين التفريط والتقصير، فالاعتدال والاستقامة وسط بين طرفين هما: الإفراط والتفريط ... وهو الاستقامة والتزكية، والتوسط والخيرية"(١).

فالاعتدال إذن: مرادف لمصطلح الوسطية التي ميز الله بها هذه الأمة. يقول ربنا ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ۗ وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ ۚ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ ۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾(٢).

ثانياً: مفهوم الوسطية في اللغة والاصطلاح:

الوسطية في اللغة: جاءت لمعان عدة، منها:

١- بين: يقال: وأمَّا الوسْط بسكون السّين فهو ظرف لا إسم، جاء على وزن نظيره في المعنى وهو (بين)، تقول: جلست وسْط القوم، أي: بينهم(٣).

٢- إسمٌ لما بين طرفي الشيء وهو منه: ومن ذلك: قبضْت وسط الحبل، وكسرت وسط القوس، وجلست وسط الدّار(٤).

٣- الوسط من كل شيء: الأعدل والأفضل: وهو الوسط من الناس، ليس بالغالي ولا المقصر(٥).

٤- التوسط بين الإسراف والتقتير(٦).

مما تقدم يتبين أن معنى الوسطية في اللغة يدل على العدل، والنصف، والأعدل من الشيئين، وأوسط الشيء(٧). وقد أحسن الشيخ عبد الرؤوف المناوي في تحديد مفهوم الوسطية بقوله: "والوسط تارة يقال فيما له طرفان مذمومان كالجود بين البخل والسرف، فيستعمل استعمال القصد المصون عن الإفراط والتفريط فيمدح به، نحو السواء والعدل، وتارة يقال فيما له طرف محمود، وطرف مذموم، كالخير والشر"(٨).

---

(١) الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة مفهوم الوسطية والاعتدال: د.ناصر بن عبد الكريم العقل: ص٦.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٣) ينظر: الصحاح: الجوهري: ١١٦٧/٣، ولسان العرب: بن منظور: ٤٢٨/٧.

(٤) ينظر: تاج العروس: الزبيدي: ١٧٤/٢٠.

(٥) ينظر: العين: الفراهيدي: ٢٧٩/٧، مادة (وسط).

(٦) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: الخوارزمي: ص٤٨٥.

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: إبن فارس: ١٠٨/٦.

(٨) التوقيف على مهمات التعاريف: المناوي: ص٣٣٧.

أما الوسطية في الاصطلاح:

الحقيقة أنني لم أجد لمصطلح الوسطية تعريفاً محدداً عند السادة العلماء الأقدمين، فقد تتبعت مظان الكتب التي من الممكن أن تتطرق إلى مفهومها، فلم أقف عليه. لكن الوسطية حسب ما وقفت عليه من مجموع ما قاله العلماء حول التطبيقات التي تفسر وتبين معناها، فتبين أنها لا تخرج عن مقتضى اللغة؛ لأنها جاءت بمعنى العدالة والخيرية، والتوسط بين الإفراط والتفريط، لذا نرى القرآن الكريم استخدم لفظ الوسط معبراً فيه عن إحدى خصائص هذه الأمة، وإحدى قواعد منهجيتها، كما في قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾(١).

يقول ابن جرجي الطبري في موضع تفسيره لهذ الآية: " وأرى أن الله تعالى ذكره إنما وصفهم بأنهم "وسَط"، لتوسطهم في الدين، فلا هُم أهل غُلوٍّ فيه، غلوَّ النصارى الذين غلوا بالترهب، وقولهم في عيسى ما قالوا فيه – ولا هُم أهلُ تقصير فيه، تقصيرَ اليهود الذين بدَّلوا كتابَ الله، وقتلوا أنبياءَهم، وكذبوا على ربهم، وكفروا به؛ ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه. فوصفهم الله بذلك، إذ كان أحبَّ الأمور إلى الله أوْسطُها"(٢).

فالوسطية في الشرع كما قاله بعض العلماء المعاصرين تعني: الاعتدال والتوازن بين أمرين أو طرفين، بين إفراط وتفريط، أو غلو وتقصير، وهذه الوسطية هي العدل والطريق الأوسط الذي تجتمع عنده الفضيلة.

ولقد ميز الله ﷻ هذه الأمة بالوسطية التي تعني الاعتدال، فكانوا الأفضل والأحسن والأميز بين الفرق الأخرى، التي تقف على طرفي نقيض، فنرى إحداهما في أقصى اليمين مثلا، والأخرى في أقصى اليسار. فَيَتَبَيَّنُ من الآية الكريمة السابقة: أنَّ الوسطية التي أرادها الإسلام وَأَلْمَحَ إليها القرآن، هي منهج كلي له معايير وضوابط، وليست موقفًا بين مجموعة من الخيارات السيئة، بل قد تكون الوسطية تعني التفاضل بين الخيرات(٣). ويقول الدكتور محمد ويلالي: "سلوك محمود – مادي أو معنوي – يعصم صاحبه من الانزلاق إلى طرفين مُتقابلين – غالبًا – أو مُتفاوتين، تتجاذبهما رذيلتا الإفراط والتفريط، سواء في ميدان ديني أم دنيوي"(٤).

ثالثاً: مفهوم الخطاب الديني:

لكي لا نطيل الكلام في هذا التعريف سأتكلم عن مفهومه كمركب اصطلاحي، فلا نأتي بالتعريف اللغوي مخافة الإطالة.

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

(٢) تفسير الطبري: ١٤٢/٣.

(٣) ينظر: مَفهُومُ الوَسَطِيَّة وَهُلامِيّة الاستِعمَال: بحث منشور على الانترنيت: موقع سلف: د. محمد بن إبراهيم السعيدي.

(٤) الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.

وما دمنا نتكلم عن الخطاب الذي يختص بديننا وشريعتنا الإسلامية، فلابد من إيضاح المعنى بهذا الخصوص بعيداً عن المفاهيم الأخرى للديانات السماوية غير دين الإسلام. فمصطلح الخطاب الإسلامي باعتباره مركباً من كلمتين، لم يكن سائداً عند علماء المسلمين قديماً، ولم أقف على تعريف لهذا المصطلح في كتب الفقهاء أو العلماء رحمهم الله تعالى.

والخطاب كما هو معروف: ما يلقى على مسامع الناس من كلمات أو خُطَبٍ أو محاضرات، أو هو ما يصدر عن المؤسسة الدينية من فتاوى أو أحكام تخص المجتمع في تعاملاتهم اليومية، الدينية منها والدنيوية، والإجتماعية والإقتصادية والسياسية، وغيرها من مجالات الحياة المختلفة. وبالتالي، فإن الخطاب الإسلامي لا تتوقف مقاصده عند الخطبة أو الوعظ، بل تتعدى ذلك إلى التأثير والتغيير في مخاطبيه بشتى الوسائل والطرائق المشروعة التي تؤتي نتائجها الإيجابية في نفوس الناس. يقول ربنا ﷻ: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾(١).

ومن هنا نستطيع أن نعرف الخطاب الإسلامي بأنه: الكلام الذي يستند لمرجعية إسلامية من أصول القرآن والسنة، أو القواعد الإسلامية المعتبرة الأخرى، سواء أكان من يتبنى الخطاب جماعةٌ إسلاميةٌ، أم مؤسسةٌ دعويةٌ رسميةٌ أو أهليةٌ، أم أفرادٌ متفرقون، جمعتهم مرجعيتهم الإسلامية؛ من أجل إدارة الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي يحيونها(٢).

المبحث الثاني: مميزات الخطاب في ديننا الإسلامي وسلبيات فهمنا الخاطئ له

أولا: مميزات الخطاب في ديننا الإسلامي:

إن الخطاب المنشود في ديننا الإسلامي لا بد له من سمات ومميزات ينطلق منها؛ ليحقق مراده، ويصل إلى غايته ونتائجه، وقد امتاز هذا الخطاب بركائز أظهرته على جميع أنواع الخطاب الأخرى السماوية منها أو الوضعية. فأحكامُ الشرع وفروعُه قد راعت أحوالَ المكلفين وظروفَهم من الصحة والمرض، والحضر والسفر، وغن كل أوامره مقرونة بالاستطاعة، وتسقط أو تخفف عند عدم الاستطاعة، ففي الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)(٣).

---

(١) سورة النحل، الآية ١٢٥.

(٢) ينظر: توظيف الوسائل التكنولوجية المعاصرة في تطوير الخطاب الإسلامي: السيد محمد مرعي: بحث مقدم إلى: مؤتمر اتحاد علماء المسلمين: مجلة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: بتاريخ: ٨/٢٩ ٢٠١١ عنوان العدد: سمات الخطاب الإسلامي: موقع جامعة القصيم: على الأنترنيت.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: ٩٤/٩ برقم (٧٢٨٨).

ففي الطهارة: إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث، ومن شق عليه استعمال الماء انتقل إلى التيمم.

وفي الصلاة المفروضة: يُصلي المسلم قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فعلى جنب، ويجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء عند الحاجة، ويقصر الرباعية ركعتين في السفر، ومن أمّ الناس فليخفّف فإن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة.

وقد رُخّص في الصيام الفِطر للمسافر والمريض.

وهكذا في كل أحكام ديننا الإسلامي نرى أنه يراعي مبدأ الوسطية عند تشريعه لأي حكم من أجل تحقيق مصالح العباد ما دامت تلك التشريعات لا تتعرض للثوابت الأساسية التي جاء بها هذا الدين الحنيف.

وفيما يأتي سردٌ لأهم السمات التي تميز وسطية ديننا الإسلامي والتي استطعنا أن نستقرأها من خلال النصوص والآثار الواردة في هذا المجال:

١- رباني المصدر:

يتميز الخطاب في ديننا الإسلامي بكل أنواعه وأصنافه بأنه رباني المصدر، إلهي الأوامر والنواهي، محاطٌ بأوامر من الله ﷻ، ونصوصٍ شرعيةٍ لا يمكن أن يتغافلها من يريد الولوج في طريقه؛ ليكون ناجحاً في دعوته، مؤدياً واجب الله الملقى على عاتقه، ويستمد كل مبادئه وقيمه ومنهجه وأسلوبه الدعوي أياً كان نوعه وصنفه من تعاليم هذا الدين الحنيف، التي أمر الله بها، ودعا إلى نشرها بين الناس؛ لإنقاذ البشرية من الظلمات إلى النور.

وعلى هذا الأساس، فلا يمكن لمن يريد أن يصبح ممن يتصدون لنشر دين الله ﷻ بوسطيته وسماحته وعدله، أن يبتعد أو يكون بمنأى عن هذه الميزة التي اتصف بها الخطاب الديني الإسلامي، وهي أن يكون أسلوبه ومنهجه متماشياً مع أوامر الله ﷻ، وأن يلتزم بما يريده ربنا ﷻ، حتى لا يكون هناك مجالٌ لأعداء ديننا أن يوجهوا سهام انتقاداهم لهذا الدين الكريم.

٢- وسطي المنهج والأسلوب:

إن الخطاب المنشود يجب أن يكون معتدلاً في كل مراحله، وسطياً في كل جوانبه، إلا ما يتعلق بالثوابت والأسس التي جاءت بها النصوص المحكمة، فالوسطية في الخطاب الديني حقٌ وخيرٌ وعدلٌ، تعود منافعه ونتائجه الايجابية على الناس جميعا، مهما اختلفت أعراقُهُم وألوانُهُم ومشاربُهُم ومعتقداتُهُم، وهي في الوقت نفسه مطلبٌ شرعيٌ أصيلٌ، ومظهرٌ حضاريٌ رفيعٌ، تتوازن فيه أمور الخلق، ويتساوون في كثير من الحقوق والواجبات.

وإذا ما اتصف الخطاب الديني لدى من ينشره بهذه الميزة _ أعني وسطيته واعتداله _ فسيكون هناك التزامٌ من الجميع بما ينتفعون به في حياتهم الدنيوية والأخروية، فلا نكاد نجد تقصيراً في الواجبات، ولا إهداراً للحقوق، ولا تباطؤاً في الأداء، وستخلو الحياة في كثيرٍ من

ISSN: 2071-6028

مفاصلها من الظلم والتظالم، وستُمحى من بين أفراد المجتمع كثيرٌ من المشاكل التي تؤدي إلى التناحر والتباغض والتنافس غير الشريف.

وبالتالي: على الجميع أن ينهج في تعامله وتصرفاته جميعها منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن كل إفراط أو تفريط في أداء الواجبات والحقوق سيؤدي إلى الاضطراب في نواميس الحياة، كما نشهده في كثير من مجتمعاتنا المعاصرة.

٣- إيجابيٌ ومتجددٌ:

إن من المفروض أن يكون خطابنا الديني إيجابياً في جميع مناحي الحياة؛ من أجل أن يكون نافعاً للبشرية جمعاء، منفتحاً على كل ما يخدم أبناء المجتمع من تطورات لا تتعارض مع مبادئ ديننا الإسلامي.

وعلى هذا الأساس: فلا يمكن لمن يتصدى لمهام الخطاب الديني، ويكون واجهةً له، أن ينكفئ على نفسه، أو أن يبتعد عن كل من حوله من الحوادث والمستجدات التي تطرأ على العالم، بل يجب أن يكون متابعاً لما يجري حوله؛ من أجل أن يساهم بإيجاد الحلول، وأن يكون على درايةٍ لما يحاك ضد ديننا الإسلامي من تشويه لصورته من قبل أناسٍ محسوبين عليه ؛ حتى يستطيع الدفاع عنه والذوب عن حرماته ويبين وسطيته وعدالته.

٤- يراعي الأولويات في أحكامه:

فالخطاب الديني الذي تتبناه الشريعة الإسلامية يجب أن يكون مراعياً لسلم الأولويات في إصدار أحكامه وفتاواه.

وحين نستقرئ أقوال الفقهاء وآراءهم تبين لنا أن ترتيب الأولويات في الفتاوى والأحكام التعبدية، إنما هو سنة تشريعية، وحكمة إلهية، تترتب عليها كثيرٌ من النتائج الايجابية على واقع المجتمع الإسلامي، بل على مجموع الخلق في هذا العالم الفسيح.

فقد بنى الفقهاء رحمهم الله تعالى قواعدهم الفقهية على هذا الأساس، مع مراعاة أن يقفوا عند الثوابت والركائز التي لا يمكن تغييرها،، فاحتكموا إليها وإلى القواعد التي بنيت على ترتيب الأولويات.

وفيما يأتي نماذج لتلك القواعد التي تُبْرِزُ وسطية واعتدال الفقهاء في إصدار الأحكام أو الفتاوى التي تُعنى بالمجتمع، وما يتعلق به من أمور تعبدية ومعاملات دنيوية يومية:

أ- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

ب- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

ت- إرتكاب أخف الضررين وأهون الشرين مخافة ضرر أكبر وشر أخطر.

ث- التيسير والتسهيل على الناس.

ج- إتساع الصدور لاستيعاب المخالف.

ح- الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم.

خ- حقوق الله مبنية على المسامحة.

د- الضرورات تبيح المحظورات.

ذ- يعمل بالقرعة عند تساوي الحقوق.

وهكذا: فإننا نجد فقهاءنا وعلماءنا لا يخرجون عن مبدء الوسطية والاعتدال في خطابهم الديني عند إصدار أحكامهم وفتاواهم(١).

ثانيا: سلبيات فهمنا للخطاب المعتدل:

لقد تعرض الخطاب في ديننا الإسلامي بكل أقسامه وأصنافه، إلى نوعٍ من الاختطاف والسرقة إذا ما جاز التعبير، حيث تصدى له كثيرٌ ممن لا يجيدون محاكاة الواقع المعاصر، وربطه بأصول الدين الإسلامي وثوابته، هذه الميزة التي أعطت ديننا الإسلامي ريادةً في مجال مراعاة مشاكل الناس ومستجدات الحياة وحلها بالطرق المشروعة استناداً إلى ما قررته الشريعة من قواعد يمكن أن يتطور معناها وتتبدل احكامها بناءً على متطلبات كل عصر وزمن، فقد أوجبت الشريعة الإسلامية على الداعية والمفتي والخطيب أن يكون مرناً في أحكامه وفتاواه، من غير أن يفرط بما هو ثابت وأساسيٌ، ولا يكون شديداً ولا حازماً، فتضيع مع تفريطه أو شدته عرى الدين الإسلامي التي جاءت بها الشريعة الإسلامية.

وهذا المصاب الجلل الذي وقعنا به نحن مسلمو هذا الزمان، حين انقسمنا أو انقسم المتصدون للخطاب الإسلامي ما بين متساهلٍ حتى بأُسُسِ وقواعد هذا الدين، وما بين متشددٍ متزمتٍ، تحجر عقلُهُ، فلا يرى وسطية الدين واعتداله منهجاً قرآنياً نبوياً لابد من السير فيه لانشتال الناس من الضياع، والذوب عن حياض ديننا، والدفاع عنه ضد من يريد أن يشوه صورته، بل من يريد النيل من أحكامه وأوامره.

وهنا لابد من وقفة مع أهم تلك الأسباب والسلبيات التي جعلتنا نفهم وسطية الخطاب فهماً سيئاً، وقد اختصرناها في نقطتين مهمتين وأساسيتين لهذا الفهم الخاطئ، هما:

١- التعصب المقيت للرأي:

من سلبيات فهمنا لوسطية الخطاب: التعصب المبغوض لرأي أو مذهب أو فكرة معينة، هذا التعصب الذي يؤدي إلى خلافات فكرية وعقدية تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتشتتهم، ليسهل بعد ذلك السيطرة عليهم والتحكم بأمورهم حسب ما يريده أعداء الإسلام.

---

(١) ينظر هذه القواعد وغيرها في: قواعد الأحكام في مصالح الأنام: العز بن عبد السلام، والقواعد النورانية الفقهية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني، والمنثور في القواعد الفقهية: الزركشي، والقواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي.

ISSN: 2071-6028

يقول ربنا ﷻ موضحاً أسباب تشتت الأمر عند المسلمين: ﴿بَلِ ٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَهۡوَآءَهُم بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ فَمَن يَهۡدِي مَنۡ أَضَلَّ ٱللَّهُۖ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ﴾(١)، فاتباع الهوى والتعصب للرأي دون علمٍ ولا هدايةٍ من الله ﷻ أحد أهم أسباب شتات الأمة، ثم بين ربنا ﷻ نهاية التعصب للرأي فقال: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ٣٠ مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ٣٢﴾(٢).

وبالتالي: فإن الابتعاد عن التعصب أياً كان نوعه، من القيم التي يحض عليها دين الإسلام، ويأمر أتباعه على التعامل بالرفق واللين والخلق الحسن وقبول الرأي الآخر.

إن التعصب هو بمثابة شعور داخلي، يدفع الإنسان إلى أن يرى نفسه على حق، ويرى الآخرين على باطل، وهذا من أهم عوامل الفرقة والتناحر بين الناس عموما، وبين من يتصدون للخطاب الديني على وجه الخصوص.

٢- الجمود وعدم التجدد:

إن الركون إلى الفهم الواحد للنصوص والآثار، وعدم مجاراة مصالح الناس – التي ما جاءت أحكام الله ﷻ إلا لتحقيقها – بما لا يتعارض مع الثوابت والأُسُسِ المُحْكَمَة، ولا يتناقض مع الأوامر والنواهي، إن كل ذلك هو أسلوب من الأساليب، ومنهج من المناهج، التي حجمت خطابنا الديني في الإسلام، وقيدته بقيود التخلف، كما يصفه أعداؤنا، وجعلته يتقوقع في دائرةٍ ضيقةٍ لا تتسع إلا لصاحب فكرة معينة، أو مذهب محدد، أو رأي غير مدروس. ولابد من الايضاح والتأكيد على أن التجديد في الخطاب الديني، لا يكون في ثوابت وأصول الدين والعقيدة، وإنما تطوير لغته ومضمونه، والمطالبة بأخذ كل ما هو جديد؛ لمواكبة الواقع المعاصر، والتغيرات الحادثة، والمستجدات المستمرة، وما يحيط بها من تحديات. فالتجديد الذي ننشده وندعوا إليه هو من أجل مواكبة ما يحصل من بين قضايا العصر الضرورية المشروعة والمعقدة والمتداخلة، وبخاصة في ضوء مستجدات ومتطلبات وتحديات الواقع المعاصر، الذي لم يعد سمته الجمود والانغلاق والانعزالية والتقليد، بل الحراك والانفتاح والإبداع، حتى يتمكن هذا الخطاب من مواجهة قضايا وهموم الأفراد والمجتمعات، كما أن الخطاب الديني المتجدد أصبح ضرورة للإسهام بفاعلية في مخاطبة والحوار مع الآخر. لذلك: فإن التجديد يُعَدُّ سنةً من سنن الكون، وضرورة من ضرورات العصر التي لا غنى عنها، مصداقا لقول رسول الله ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)(٣).

---

(١) سورة الروم، الآية ٢٩.

(٢) سورة الروم، الآيات ٣٠-٣٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: ١٠٩/٤، برقم (٤٢٩١).

ISSN: 2071-6028

المبحث الثالث: تأصيل مبدأ الاعتدال في الخطاب الديني

إن الخطاب الديني لا ينبغي أن يكون تقليدياً، وإنما يجب أن يتميز بكونه خطاباً مواكباً لكل زمان ومكان ليعكس صورة حقيقةً عن منهج الدين الإسلامي الوسطي الذي لا غلو فيه ولا تفريط.

فالخطاب الدعوي في ديننا الإسلامي لابد له من مواكبة كل التطورات المتجددة والأساليب المتطورة التي من شأنها إيصال الحكم أو المعلومة إلى المتلقي، وبالتالي يكون مؤثراً بصورةٍ إيجابيةٍ دون أن إفراط أو تفريط.

من هنا فإن الواجب على ذوي التخصص من الدعاة والمفكرين أن يعملوا جاهدين على صقل خطابنا الديني (الإسلامي) وإعادة النظر بأساليبه ووسائله بما يتناسب وتطورات الزمن المتجددة.

والدعوة هذه التي نتبناها لا يمكن لها أن تكون مطلقة دون ضوابط تبعدها عن شبهة التنصل من ثوابت ديننا وأسسه وقواعده، التي لا يمكن التلاعب أو التخلي عنها في أي زمان أو مكان.

وفي هذا المبحث سنقف على أهم النصوص التي تؤصل الوسطية والاعتدال في خطابنا الإسلامي؛ ذلك لأن منهج الدين الإسلامي هو أن تكون دعوته ووسائلها وطرقها معتدلة بدون مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون أو تقصير، ولا استكبار أو خنوع، ولا ذلٍ أو تجبر، بل خضوع وعبودية لله سبحانه وتعالى.

ثم بعد العبودية يجب أن تكون وسطيتنا واعتدالنا مبيناً على عدم التشدد أو التضييق، وبالمقابل على عدم التساهل أو التفريط في حق من حقوق الله تعالى أو حق من حقوق الناس، وهو معنى الصلاح والاستقامة، وهذا هو مفهوم الوسطية والاعتدال الذي ندعو أن تكون وسائل خطابنا الإسلامي مبنيةً عليه.

ولذلك فإن من الواجب على من يتصدى لمهمة تبليغ الرسالة السماوية المتمثلة بدين الإسلام أن تكون مخاطبته للناس وفق منهج الوسطية والاعتدال؛ لأن ديننا الإسلامي لا يقبل الغلو، والتنطع، والتطرف في كل جوانبه.

وسنقوم بالوقوف على بعض من هذه النصوص فيما يأتي:

١- يقول الله ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[١].

جاء في تفسير هذه الآية: "وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً أي عدلاً، لتكونوا شهداء على الناس. يقول: إنكم حجة على جميع من خلقنا ورسول الله ﷺ حجة عليكم. والشهادة في اللغة:

(١) سورة البقرة، الآية ١٤٣.

هي البيان، فلهذا يسمى الشاهد بيِّنة، لأنه بيَّن حق المدعي، يعني أنكم تبيِّنون لمن بعدكم، والنبي ﷺ يبين لكم"(١).

واذا ما أردنا أن نربط بين معنى الوسطية في هذه الآية وبين معنى الاعتدال في الخطاب الديني فإننا نلحظ جليا أن الله ﷻ يؤكد على أن تكون طريقة تعاملنا وأسلوب دعوتنا هي التوسط بين التشدد والانفلات؛ لأن الأمة الإسلامية الموصوفة بالوسطية هنا يقع على عاتقها حمل الرسالة الإلهية التي يجب أن تبلغها لجميع الأمم والشعوب بما أمر به ربنا سبحانه وتعالى وهو الاعتدال، وهذا التبليغ لا يمكن أن يصل غلى مبتغاه إلا بنبذ التشدد ونفي التنصل من الثوابت والأساسيات التي يقوم عليها على اركانها دينن الإسلامي.

٢- يقول **الله** ﷻ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾(٢).

فالآية واضحة وصريحة في أنها تنهى عن المغالاة في الدين عموماً، وتنبذ التعصب المقيت في الرأي، والتزمت المشين في الفكر، وبالمقابل فإنها تدعو إلى الاعتدال في ذلك كله على أساس الالتزام الكامل بثوابت الدين وقواعده الراسخة.

لذلك يقول السمعاني في معرض تفسيره لهذه الآية: "الغلو: مجاوزة الحد، وهو مذموم، وكذلك التقصير، ودين الله بين الغلو، والتقصير"(٣).

٣- يقول ربنا ﷻ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ فَيُضِلُّ ٱللَّهُ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾(٤).

فإن على من يتصدى لتبليغ أوامر الله ﷻ أن يلتزم التوسط في دعوته، فلا يغلظ في الألفاظ أو يتشدق في كلامه، ولا يأتي بالألفاظ التي تنزل مكانته عند المدعوين، ولا يكثر الكلام إلا بما يتلائم وطبيعة المدعوين، وأن يكون معتدلاً في أسلوبه دون إفراط أو تفريط.

٤- **يقول الله** ﷻ: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ﴾(٥).

فربنا ﷻ يأمرنا أن تكون دعوتنا إلى دينه وعقيدته بثلاثة أساليب: أولها الحكمة، وثانيها الموعظة الحسنة، وثالثها المجادلة بالحق والبرهان الساطع والعلم النافع.

---

(١) بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي: ١/١٠٠.
(٢)سورة المائدة، الآية ٧٧.
(٣) تفسير القرآن: ٢/٥٦.
(٤) سورة النحل، الآية ١٢٥.
(٥) سورة النحل، الآية ١٢٥.

ومن الحكمة أن نأخذ الناس بالرفق فيما يأمرهم به وينهاهم عنه، وأن نهيئ أنفسهم لتلقي الأمر والنهي قبل توجيهه إليهم. ومن أسلوب الموعظة الحسنة أن يراعي الوعاظ والخطباء والمفتون مبدأ الوسطية في طريقة إيصال المعلومة أو الحكم الذي يريدون بشرط أن ينؤوا بأنفسهم عن التفريط بالثوابت التي أرساها ديننا الحنيف.

ثم بعد ذلك لابد للداعية أو المفتي أو الخطيب أن تكون لديه قدرة وفهم على المجادلة والمناظرة بالوجه الحسن والرفق واللين وحسن الخطاب، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾(١).

٥- عن أنس بن مالكٍ قال: (بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: مَهْ مَهْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ دَعُوهُ» فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ، وَلَا الْقَذَرِ إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللهِ ﷻ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ» أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَشَنَّهُ عَلَيْهِ)(٢). وشنه: أي فصبه عليه.

يقول الشوكاني: "وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص إذ لم ينكر ﷺ على الصحابة ما فعلوه مع الأعرابي، بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة. وفيه أيضا دليل على ما أشار إليه المصنف رحمه الله من أن الأرض تطهر بالمكاثرة. وعلى الرفق بالجاهل في التعليم. وعلى الترغيب في التيسير والتنفير عن التعسير"(٣).

٦- ما رواه أَبُو شُرَيْحٍ أَنَّهُ: سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: "لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ﴿وَرَهۡبَانِيَّةً ٱبۡتَدَعُوهَا مَا كَتَبۡنَٰهَا عَلَيۡهِمۡ﴾ [الحديد: ٢٧])(٤). يقول المباركفوري في شرح الحديث: "المعنى لا تشددوا على أنفسكم بإيجاب العبادات الشاقة على سبيل النذر أو اليمين فيشدد الله عليكم، فيوجب عليكم بإيجابكم على أنفسكم، فتضعفوا عن القيام بحقه، وتملوا وتكسلوا، وتتركوا العمل فتقعوا في عذاب الله .. وهذا ذم لهم-ويقصد لمن يتشدد في أمور الدين-من وجهين: أحدهما الابتداع في دين الله ما لم

---

(١) سورة العنكبوت، الآية ٤٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه: ٢٣٦/١ برقم (٢٨٥).

(٣) نيل الأوطار: ٦٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: ٩٧/٤ برقم (٢٠٩٠) وأبو داود في سننه: ٢٧٦/٤ برقم (٤٩٠٤).

يأمر به الله، والثاني عدم قيامهم بما التزموه مما زعموا أنه قربة يقربهم إلى الله تعالى، فكأن تركه وعدم رعايته حق الرعاية يدل على عدم مبالاتهم بما يعتقدونه ديناً"(١).

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا)(٢).

يقول العيني في شرحه للحديث: " وَالْمعْنَى: وبشروا النَّاس أَو الْمُؤمنِينَ بِفضل الله تَعَالَى وثوابه، وجزيل عطائه وسعة رَحمته... كَمَا كَانَت أُمُور الْإِسلام على التدريج فِي التَّكْلِيف شَيْئا بعد شَيْء، لِأَنَّهُ مَتى يسر على الدَّاخِل فِي الطَّاعَة المريد للدخول فِيهَا، سهلت عَلَيْهِ وتزايد فِيهَا غَالِبا، وَمَتى عسر عَلَيْهِ أوشك أَن لَا يدْخل فِيهَا. وَإِن دخل أوشك أَن لَا يَدُوم أَو لَا يستحملها.

وَفِيه الْأَمر للولاة بالرفق، وَهَذَا الحَدِيث من جَوَامِع الْكَلم لاشْتِمَاله على خيري الدُّنْيَا وَالْآخِرَة، لِأَن الدُّنْيَا دَار الْأَعْمَال، وَالْآخِرَة دَار الْجَزَاء، فَأمر رَسُول الله ﷺ فِيمَا يتَعَلَّق بالدنيا بالتسهيل، وَفِيمَا يتَعَلَّق بِالآخِرَة بالوعد بِالْخَيرِ والإخبار بالسرور تَحْقِيقا لكَونه رَحْمَة للْعَالمين فِي الدَّارين"(٣).

٨- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى اليَمَنِ قَالَ: «يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا وَلاَ تَخْتَلِفَا)(٤).

يقول النووي في شرح الحديث: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْأَمْرُ بِالتَّبْشِيرِ بِفَضْلِ اللَّهِ وَعَظِيمِ ثَوَابِهِ وَجَزِيلِ عَطَائِهِ وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ وَالنَّهْيُ عَنِ التَّنْفِيرِ بِذِكْرِ التَّخْوِيفِ وَأَنْوَاعِ الْوَعِيدِ مَحْضَةً مِنْ غَيْرِ ضَمِّهَا إِلَى التَّبْشِيرِ وَفِيهِ تَأْلِيفُ مَنْ قَرُبَ إسلامهُ وَتَرْكُ التَّشْدِيدِ عَلَيْهِمْ وَكَذَلِكَ مَنْ قَارَبَ الْبُلُوغَ مِنَ الصِّبْيَانِ وَمَنْ بَلَغَ وَمَنْ تَابَ مِنَ الْمَعَاصِي كُلُّهُمْ يُتَلَطَّفُ بِهِمْ وَيُدَرَّجُونَ فِي أَنْوَاعِ الطَّاعَةِ قَلِيلًا قَلِيلًا"(٥).

ويقول القسطلاني: "وفيه إشارة إلى عدم الحرج والتضييق في أمور الملة الحنيفية السمحاء كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. أي وقد وسع عليكم يا أمة نبي الرحمة خاصة ورفع عنكم الحرج أيا كان.."(٦).

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ٢٨٥/١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: ٢٥/١ برقم (٦٩)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٥٩ برقم (١٧٣٤) بلفظ (وَسَكِّنُوا وَلَا تُنَفِّرُوا).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٤٧/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه: ٦٥/٤ برقم (٣٠٣٨)، ومسلم في صحيحه: ٣/ ١٣٥٩ برقم (١٧٣٣).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: ٤١/١٢.

(٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: ٤١٩/٦.

٩- عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)(١).

(هلك المتنطعون) أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم.

يقول المناوي: "وأراد النهي عن التماري والتلاحي في القراءات المختلفة وأن مرجعها إلى وجه واحد من الحسن والصواب. وقال النووي: فيه كراهة التقعر في الكلام بالتشدق وتكلف الفصاحة واستعمال وحشي اللغة ودقائق الإعراب في مخاطبة العوام ونحوهم. وقال غيره: المراد بالحديث الغالون في خوضهم فيما لا يعنيهم وقيل: المتعنتون في السؤال عن عويص المسائل الذي يندر وقوعها وقيل: الغالون في عبادتهم بحيث تخرج عن قوانين الشريعة"(٢).

١٠- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ:... ثُمَّ قَالَ: "أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ"(٣).

يقول العيني: "أي: هَذَا بَاب فِي بَيَان مَا يكره من التعمق وَهُوَ التشدد فِي الْأَمر حَتَّى يتَجَاوَز الْحَد فِيهِ"(٤).

١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)(٥).

يقول ابن رجب الحنبلي: "ومعنى الحديث: النهي عن التشديد في الدين بأن يحمل الإنسان نفسه من العبادة مالا يحتمله إلا بكلفة شديدة، وهذا هو المراد بقوله ﷺ " لن يشاد الدين أحد إلا غلبه " يعني: أن الدين لا يؤخذ بالمغالبة فمن شاد الدين غلبه وقطعه"(٦).

هذا غيض من فيض: فالنصوص التي تدل على وجوب الأخذ بمبدأ الوسطية والاعتدال في الخاطب الديني كثيرة ومتنوعة، وما سقناه يدل على العموم أن منهج الدين الإسلامي في تبليغ رسالته ووصول أحكامه إلى الناس، يجب أن يكون ضمن هذا المبدأ الوسطي، لكن وكما أكدنا في أكثر من موضع أن هذا المنهج يجب أن يحاط بسياج متينٍ حتى لا نتصل من عرى ديننا الإسلامي بدعوى اتباع المنهج الوسطي، فلربما تستغل هذه المناجاة بالتمسك بالاعتدال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه: ٢٠١/٤ برقم (٤٦٠٨).
(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٣٥٥/٦.
(٣) أخرجه إبن ماجة في سننه: ٢٢٨/٤ برقم (٣٠٢٩) قال محقق السنن: إسناده صحيح.
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ٣٧/٢٥.
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: ١٦/١ برقم (٣٩).
(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١٤٩/١.

فينحرف مسارها إلى أن نتخلى عن ثوابت ديننا وأساسياته التي لا يمكن تجاوزها أو عدم التصديق بها.

وخلاصة القول: فإن مصطلح (الخطاب الديني) من المصطلحات التي اختلط فيها الحق بالباطل، وإن هناك ممن لا تخدمهم أحكام ديننا الإسلامي يريدون بهذا المصطلح تغيير ثوابت هذا الدين وأصوله، بحجة جعل الإسلام متلائماً مع ظروف العصر. لذلك: فإن المقصود ببيان مفهوم هذا الخطاب عند الفقهاء والعلماء والمفكرين الربانيين، إنما يعني تحديث وسائل الدعوة إلى دين الإسلام، والاجتهاد وبذل الوسع في بيان حكم ديننا الإسلامي في المستجدات والنوازل التي طرأت على أمتنا الإسلامية هذه الأيام.

المبحث الرابع: مسائل فقهية تطبيقية تتعلق بالاعتدال في الخطاب الديني

وفي هذا المبحث قمت باختيار بعض التطبيقات الفقهية المتعلقة بالخطاب الديني المعتدل، لبيان أن ديننا الإسلامي ملتزم بمبدأ الوسطية والاعتدال في كل مجالاته وأحكامه وتقريراته ما دامت لا تتعارض مع الثوابت، ولا تلغي أصول وأساسيات هذا الدين الحنيف.

فالأحكام العملية التي أُمِرْنا بالأخذ بها تتسم بالوسطية والاعتدال، فقد حرصت شريعة الإسلام على تكليف العباد بما يطيقونه، حتى لا يقعوا في الإفراط، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

وبالمقابل فقد منعت الشريعة الإسلامية أتباعها من التفلت والتفريط بتلك الأحكام والأوامر، فقال تعالي: ﴿فَٱسْتَقِمْ كَمَآ أُمِرْتَ وَمَن تَابَ مَعَكَ وَلَا تَطْغَوْا۟ ۚ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(٢).

وقد اخترت ثلاث مسائل كتطبيق للوسطية والاعتدال هي:

المسألة الأولى: حكم التقاط اللقيط في الشريعة الإسلامية

قبل البدء ببيان أقوال الفقهاء في هذه المسألة، لابد من الوقوف على مفهوم اللقيط في اللغة والاصطلاح:

اللقيط عند أهل اللغة: مأخوذ من الفعل لقط، يقال: لَقَطَ الشيء، أخذه من الأرض، من باب نصر، واللقِيطُ عند العرب فعيل، بمعنى مفعول، والذي يأْخذ الصبيَ أَو الشيءَ الساقِطَ يقال له المُلْتَقِطُ، واللَّقِيطُ الطِّفل الذي يوجَد مرْمِيّاً على الطُّرق، لا يُعرف أَبوه ولا أُمّه. ويقال للذي يَلْقُط السَّنابِلَ إذا حُصِدَ الزرعُ ووُخِزَ الرُّطَب من العِذْق لاقِطٌ ولَقّاطٌ، والالتقاطُ أَن تَعْثُر على الشيء من غير قَصْد وطلَب(٣).

وأما مفهومه في اصطلاح الفقهاء: فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف اللقيط وكما يأتي:

---

(١) سورة البقرة، الآية ٦٢.

(٢) سورة هود، الآية ١١٢.

(٣) ينظر مختار الصحاح: الرازي: ٢٨٤/١ ، ولسان العرب: ابن منظور: ٤٠٦٠/٥.

١- قال الحنفية: "اللَّقِيط: مَا يلتقط وَيُؤْخَذ مِمَّا طرح على الأَرْض من صغَار بني آدم"(١).

٢- وقال المالكية: "اللَّقِيطُ: هُوَ الصَّبِيُّ الصَّغِيرُ غَيْرُ الْبَالِغِ، وَإِنْ كَانَ مُمَيِّزًا"(٢).

٣- وقال الشافعية: "اللَّقِيطُ، هُوَ كُلُّ صَبِيٍّ ضَائِعٍ لَا كَافِلَ لَهُ"(٣).

٤- وقال الحنابلة: "اللَّقِيطُ: هُوَ الطِّفْلُ المَنْبُوذُ"(٤).

ويمكن الجمع بين هذه التعريفات بالقول: اللقيط هو اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم؛ خوفًا من العيلة، أو فرارًا من تهمة الزنا، والفاقة، او هو بعبارة أخرى: صَغِيرُ آدَمِيٍّ لَمْ يُعْلَمْ أَبَوَاهُ وَلَا رِقُّهُ(٥). بعد أن بينا مفهوم اللقيط لغة واصطلاحا، نأتي إلى بيان حكم التقاطه: فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: إن التقاطه فرض كفاية.

وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، والظاهرية(٩).

وزاد ابن جزي من المالكية فقال: "إن من أخذه بنية أن يربيه لم يحل له رده"(١٠).

أما ابن حزم الظاهري فقال: "وهو فرض عين على من بحضرته - يعني اللقيط - أن يقوم به ولا بد"(١١). واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾(١٢)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾(١٣).

---

(١) تحفة الفقهاء: السمرقندي: ٣/٣٥١.

(٢) بداية المجتهد: ابن رشد: ٤/٩٣.

(٣) روضة الطالبين: النووي: ٥/٤١٨.

(٤) الهداية على مذهب الامام أحمد: ص٣٣١.

(٥) ينظر: التعريفات: الجرجاني: ص١٩٣، وشرح حدود ابن عرفة: الرصاع المالكي: ص٤٣٢، وأنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: القونوي: ص٦٨.

(٦) ينظر: بداية المجتهد: ابن رشد: ٤/٩٣، والقوانين الفقهية: ابن جزي: ١/٢٢٥، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل: ٦/٨٠، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤/١٢٤.

(٧) ينظر: المهذب: الشيرازي: ٢/٣١٢، والوسيط في المذهب: الغزالي: ٤/٣٠٣، والمجموع: النووي: ١٥/٢٨٤، ومنهاج الطالبين: النووي: ص١٧٦.

(٨) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٦/١١٢.

(٩) ينظر: المحلى بالآثار: ابن حزم: ٧/١٣٢.

(١٠) القوانين الفقهية: ابن جزي: ١/٢٢٥.

(١١) المحلى بالآثار: ابن حزم: ٧/١٣٢.

(١٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(١٣) سورة المائدة، الآية ٣٢.

ثانياً: قوله ﷺ: (مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ، لَا يَرْحَمْهُ اللهُ ﷻ)(١).

ثالثاً: لأن فيه –أي الالتقاط– إحياء نفس، وتخليص آدمي له حرمة من الهلاك، كبذل الطعام للمضطر، أو إنجائه من الغرق(٢).

يقول ابن حزم: "فلا إثم أعظم من إثم من أضاع نسمة مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعاً أو برداً أو تأكله الكلاب هو قاتل نفس عمدا بلا شك"(٣).

المذهب الثاني: إنَّ الْتِقَاطَهُ أَمْرٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ، ورفعه أفضل من تركه، وهو أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ(٤).

وهذا مذهب الحنفية(٥). لكنهم قالوا: إن غلب على ظنه ضياعه فواجب(٦). واستدلوا بما يأتي:

أولاً: قَول اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾(٧).

وجه الاستدلال: أنها نَفْسٌ لَا حَافِظَ لَهَا، بَلْ هِيَ فِي مَضْيَعَةٍ، فَكَانَ الْتِقَاطُهَا إحْيَاءً لَهَا مَعْنًى ويكون بدفع الهلاك عنها.

ثانياً: ما روي أن رجلا أتى سيدنا عليا ﷺ بلقيط فقال: هو حر ولأن أكون وليت من أمره مثل الذي وليت أنت كان أحب إلي من كذا وكذا، عد جملة من أعمال الخير فقد رغب في الالتقاط وبالغ في الترغيب فيه حيث فضله على جملة من أعمال الخير على المبالغة في الندب إليه(٨).

ثالثاً: لأنه نفس لا حافظ لها بل هي في مضيعة فكان التقاطها إحياء لها معنى(٩).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٨٠٩/٤ برقم (٢٣١٩).

(٢) ينظر: المجموع: النووي: ٢٣٤/١٥.

(٣) المحلى بالآثار: ١٣٢/٧.

(٤) قال السرخسي: "وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ عَلَى مَا قِيلَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاَللَّهِ التَّعْظِيمُ لِأَمْرِ اللَّهِ، وَالشَّفَقَةُ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ"، وقال الزيلعي: "وَفِي رَفْعِهِ إظْهَارُ الشَّفَقَةِ عَلَى الْأَطْفَالِ وهو من افضل الاعمال"، وقال ابن نجيم: "وهو من افضل الاعمال". المبسوط: ٢٠٩/١٠، وتبيين الحقائق: ٣/ ٢٩٧، والبحر الرائق: ١٥٥/٥.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ١٩٨/٦، وحاشية ابن عابدين: ٢٦٩/٤.

(٦) ينظر: الهداية: المرغناني: ٢ /٤١٥.

(٧) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

(٨) ينظر: الأصل: الشيباني: ٥٠٨/٩، وبدائع الصنائع: الكاساني: ١٩٨/٦، والبحر الرائق: ابن نجيم: ١٥٦/٥.

(٩) ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني: ١٩٨/٦.

الترجيح: ومذهب الجمهور هو الأرجح؛ لقوة أدلتهم، أما ما استدل به الحنفية يحمل على فضل الالتقاط، وأما حكمه فهو فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، فإن تركه الجميع أثموا إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه، ولا شك أن ترك اللقيط وعدم التقاطه اتكالا على قيام البقية به سبب لضياعه، وهو مما يتنافى مع مكارم الأخلاق وشيم المروءة التي حثّ عليها الدين الإسلامي، وما يتماشى مع أساليب الخطاب الديني المعتدل؛ فإنقاذ النفوس من الهلاك يتوافق مع مقاصد الشريعة الأصلية من حفظ الضروريات الخمس ومن أهمها النفس.

المسألة الثانية: نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي

الأصل في الشريعة الإسلامية حرمة النظر إلى العورة، سواء كانت عورة الرجل أو المرأة. والدليل على ذلك من القرآن والسنة والاجماع:

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[١].

ثانياً: من السنة النبوية:

١ـ حديث أُمِّ سَلَمَةَ، رضي الله عنها. قَالَتْ: (كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «احْتَجِبَا مِنْهُ» ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبْصِرُنَا، وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا، أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ)[٢].

٢ ـ حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ. قَالَ: (وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا وَاسْتَفْتَتْهُ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكِ»، قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا)[٣].

٣ـ حديث ابن عباس ﷺ: قال ﷺ: (ملعون من نظر إلى فرج أخيه أو قال إلى عورة أخيه وملعون من أبدى عورته للناس)[٤].

---

(١) سورة النور، الآية ٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٦٣/٤، برقم (٤١١٢). والترمذي في سننه: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال: ١٠٢/٥، برقم (٢٧٧٨) وقال حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف: ٢٢٣/٣، برقم (٨٨٥). وقال حديث علي حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الربيع بن حبيب في مسنده الجامع الصحيح: باب تحريم بيعها وشربها: ص٢٥٠، برقم (٦٣٨)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، عن وهب بن منبه قال: مكتوب في التوراة (ملعون من نظر الى فرج امرأة وابنتها) ينظر: مصنف عبد الرزاق: ١٩٣/٧، ومعرفة السنن والآثار: ٩٧/١٠.

ثالثاً: الاجماع: لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ النَّظَرَ إِلَى عَوْرَةِ الْغَيْرِ حَرَامٌ مَا عَدَا نَظَرِ الزَّوْجَيْنِ كُلٌّ مِنْهُمَا لِلآْخَرِ، فَلاَ يَحِل لِمَنْ عَدَا هَؤُلاَءِ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ الآْخَرِ(١).

ومتى حرم النظر حرم المس بلا حائل، بل المس أولى بالحرمة؛ لأنه أبلغ في إثارة الشهوة، إذ لو أنزل به أفطر(٢). إلا أن الفقهاء اتفقوا على جواز نظر الطبيب إلى العورة ولمسها للتداوي عند الضرورة(٣). وقد استدلوا لهذا بما روي (أن النبي ﷺ لما حَكَّمَ سعداً في بني قريظة كان يكشف عن مؤتزرهم)(٤). بل ان الامام الصاوي من المالكية قال: لا يحرم نظر الطبيب الى عورة المريض عند الضرورة بل قد يجب(٥). وهي تقدر بقدرها كما هو مقرر عند الفقهاء، لذلك وضع الفقهاء شروطاً لجواز نظر الطبيب ولمسه للعورة، نذكر بعضا منها:

١- قال الحنفية: "وَيجوز للطبيب أَن ينظر إِلَى مَوضِع الْمَرَض مِنْهَا وَيَنْبَغِي أَن يعلم امرأة مداواتها فَإِن لم يقدر يستر كل عُضْو مِنْهَا سوى مَوضِع الْمَرَض وَكَذَا يجوز للرجل النّظر إِلَى مَوضِع الاحتقان من الرجل وَينظر الرجل من الرجل إِلَى جَمِيع بدنه إِلَّا مَا بَين سرته إِلَى ركبته وَمَا يُبَاح النّظر إِلَيْهِ للرجل من الرجل يُبَاح الْمس وَيجوز للْمَرْأَة أَن تنظر من الرجل إِلَى مَا ينظر الرجل إِلَيْهِ مِنْهُ إِذا أمنت الشَّهْوَة وَتنظر الْمَرْأَة من الْمَرْأَة إِلَى مَا يجوز للرجل أَن ينظر إِلَيْهِ من الرجل"(٦).

٢- وقال المالكية: "وَأَمَّا لَوْ كَانَ مَطْلُوبُ الطَّبِيبِ فِي عَوْرَتِهَا فَإِنَّهُ يَبْقُرُ الثَّوْبَ عَنْ الْمَوْضِعِ الْمَأْلُومِ لِيَنْظُرَ إلَيْهِ الطَّبِيبُ وَظَاهِرُهُ وَلَوْ كَانَ الْمَرَضُ بِفَرْجِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَيَنْبَغِي أَوْ يَتَعَيَّنُ أَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ إذَا كَانَ الطَّبِيبُ لَا يَتَوَصَّلُ إلَى مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إلَّا بِرُؤْيَتِهِ بِنَفْسِهِ، وَأَمَّا لَوْ كَانَ الطَّبِيبُ يَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ النِّسَاءِ وَيَصِفْنَهُ لَهُ فَلَا أَظُنُّ أَحَدًا يَقُولُ بِجَوَازِ رُؤْيَةِ الرَّجُلِ لِفَرْجِ الْمَرْأَةِ"(٧).

٣- وقال الشافعية: "النظر للمداواة؛ فيجوز نظر الطبيب من الأجنبية (إلى المواضع التي يحتاج إليها) في المُداواة حتى مداواة الفرج. ويكون ذلك بحضور محرم أو زوج أو سيد، وأن لا تكون هناك امرأة تُعالجها"(٨).

---

(١) ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، ابن المنذر: ١٢١/٢.

(٢) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ابن حجر الهيتمي : ٢٠١/٧.

(٣) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ١٥٤/٤، والذخيرة : القرافي: ٢٣٨/٨، وأسنى المطالب: زكريا الأنصاري: ١١٤/٣، والمحرر في الفقه: أبو البركات إبن تيمية: ١٤/٢.

(٤) ذكر ابن قدامة هذه الرواية في المغني ولم أجدها في السنن. ينظر: المغني: ابن قدامة: ١٠١/٧.

(٥) ينظر: حاشية الصاوي (بلغة السالك لأقرب المسالك): الصاوي: ٧٣٦/٤.

(٦) بداية المبتدي: المرغيناني: ص٢٢٢.

(٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٢٧٧/٢.

(٨) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب: ابن قاسم الغزي: ص٢٢٦.

٤- وأما الحنابلة فقالوا: "نظره: أي الرجلِ المرأةَ (للمداواة، فيجوزُ) له النظر (للمواضِعِ التي يحتاج إليها) ولمسُها حتى الفرج، وظاهِرُهُ ولو ذميّاً. قاله في المبدع. وليكن ذلك مع حضور محرمٍ أو زوجٍ، ويستُرُ منها ما عدا الحاجة"(١).

ومن خلال ما تقدم من آراء وأقوال الفقهاء، يتبين لنا أن القول بجواز نظر الطبيب إلى العورة، يجب أن يكون منضبطاً ومقيداً بشروط، وهي كما يأتي:

١- أن لا يكون في هذه المداواة خلوة، فلا يجوز أن ينفرد الرجل بها، ولا هي به؛ لأن هذه خلوة محرمة، لا يجوز تعدِّيها، كما أنه لا مبرر لهتكها، إذ المداواة ممكنة مع وجود الغير، والضرورة تُقدَّر بقدرها.

٢- عدم وجود من يداويه من بني جنسه، فإن لم يوجد الرجل لمداواة الرجل، فيمكن أن تداويه امرأة، وإن لم توجد المرأة لمداواة المرأة، فيمكن أن يداويها رجل؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات.

٣- أن يغُضَّ الطرف عن العورة قدر المستطاع؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها.

٤- كتمان أسرار المريض إن وجدت، فلا يجوز لأي منهما أن يكشف سراً لمريضه؛ لأن المجالس بالأمانات. ففي الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (المجالسُ بالأمانَةِ إلا ثلاثةَ مجالس: سفكِ دَمٍ حرَامٍ، أو فرجٍ حرامٍ، أو اقتطاعِ مالٍ بغيرِ حقّ)(٢). وفي الحديث أيضا: عن أبي بكر بن محمد بن حزم قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّمَا يُجَالِسُ الْمُتَجَالِسَونَ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُفْشِيَ عَنْ صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ)(٣).

٥- أن لا يُكشف من العورة، إلا بقدر الضرورة والحاجة، وبقدر ما يُحتاج إلى كشفه، وينبغي ستر ما عدا ذلك؛ لأن الضرورة تُقدَّر بقدرها، وقدرها هنا هو ما يحتاج إلى كشفه.

فإذا وجدت هذه الضوابط جاز للرجل أن يداوي المرأة والعكس، وإلا فلا يجوز.

---

(١) نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلِ الطَّالِب: عبد القادر الشيباني: ١٣٩/٢-١٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه: ٢/ ٦٨٤، برقم (٤٨٦٩)، والامام احمد في مسنده: ٣٤٢/٣، برقم (١٤٧٣٤). قال أبو المعالي المناوي: "رواه أبو داود في الأدب من حديث ابن أخي جابر بن عبد الله عن جابر يرفعه وابن أخي جابر: مجهول، وفي إسناده: عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، مدني، كنيته أبو محمَّد، وفيه: مقال كذا قاله المنذري". كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: ٣٣٦/٤ برقم (٤٠٧٥).

(٣) أخرجه معمر بن أبي عمرو الأزدي في جامعه: ٢٢/١١ برقم (١٩٧٩١)، لم أقف على هذا الحديث إلا في جامع معمر الأزدي، وقال العجلوني: "ولعبد الرزاق عن محمد بن حزم رفعه مرسلًا". كشف الخفاء ومزيل الإلباس: ٢٣٤/٢ برقم (٢٢٦٩).

ISSN: 2071-6028

المسألة الثالثة: حكم ابتداء غير المسلم بالسلام

من المعلوم أن التحية أعم من السلام، لوجود عبارات كثيرة تدخل ضمن معناها، منها: (حياك الله)، (هداك الله)، (لك البشرى)، (لقيت الخير)، (أنعم الله صباحك)، (صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو بالعافية أو بالمسرة)، وغيرها من العبارات التي تعطي معنى الأمن والسلامة والسعادة وتريح النفوس، ولا يقال لذلك كله سلاما، إنما السلام قولك: (السلام عليك) أو (السلام عليكم) وهو أدنى درجات السلام.

والسلام: اسم من أسماء الله تعالى. وقد اختلف الفقهاء في حكم ابتداء غير المسلم بالسلام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ابتداء غير المسلم بالسلام، وتجوز التحية بغير السلام إن كانت له عنده حاجة، وإلا فلا يبتدئه بشيء من السلام أصلا، فيقول مثلا (هداك الله) أو (أنعم الله صباحك)، وإن سلم على ذمي ظنه مسلما، ثم بان له أنه يهودي مثلا، فينبغي أن يقول له: (رد علي سلامي)(١). وبه قال المالكية(٢)، الشافعية(٣)، والحنابلة(٤).

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ)(٥).

٢- عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي رَاكِبٌ غَدًا إِلَى الْيَهُودِ فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ، فَإِذَا سَلَّمُوا عَلَيْكُمْ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ)(٦).

والنهي في قوله (لَا تَبْدَءُوا)، و(فَلَا تَبْدَءُوهُمْ بِالسَّلَامِ) صريح في عدم جواز ابتداء غير المسلم بالسلام، والأصل في النهي التحريم، فيحمل عليه.

وقد زاد أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي بقوله: "وقد روى أشهب عن مالك في الجامع من العتبية أنه لا يسلم على أهل الذمة ولا يرد عليهم، ومعناه أنه لا يرد عليهم

---

(١) هذا ما فعله ابن عمر ﷺ.

(٢) ينظر: المقدمات الممهدات: ٤٤١/٣.

(٣) ينظر: روضة الطالبين: النووي: ٢٣٠/١٠ ، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي: البغوي: ٥٠٩/٧، وفي هذ السياق يقول الامام البجيرمي في تحفة الحبيب: بل يحرم بكل كلام اشعر بتعظيمه: ٤٢٥/١.

(٤) ينظر: المغني: ابن قدامة: ٣٦٣/٩.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه: ١٧٠٧/٤ برقم (٢١٦٧).

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه: ١٢١٩/٢ برقم (٣٦٩٩).

بمثل ما يرد على المسلمين وأن يقتصر في الرد عليهم بأن يقال: وعليكم على ما جاء في الحديث"[١].

القول الثاني: يجوز ابتداء غير المسلم بالسلام.

وهو قول بعض الشافعية[٢]، لكن النووي نقلا عن الماوردي أنه ضعف هذا القول وعده شاذاً، حيث قال: "لكن يقول السلام عليك ولا يقل عليكم وهذا شاذ ضعيف"[٣].

القول الثالث: لا يسلم على اليهود والنصارى والمجوس، وهذا إذا لم يكن للمسلم حاجة إلى الذمي، وإن كان له حاجة، فلا بأس بالسلام عليه. وهو قول سيدنا علي ﷺ، وبه قال الحنفية[٤]. إذ قالا: أن النهي عن السلام عليه لتوقيره، ولا توقير للذمي إلا إذا كان السلام لحاجة[٥].

والراجح من هذه الأقوال: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث: من أن ابتداء السلام على غير المسلم جائز لاسيما إذا كان فيه مصلحة عامة، على أن لا نتبدئ غير المسلم بأكثر من قولنا (السلام عليكم) كما أوضح ذلك حديث رسول الله ﷺ المذكور آنفا.

وخلاصة القول: إن أحكام دينن الإسلامي يتجلى فيها مبدأ الوسطية والاعتدال، وهذه الأحكام التي جاءت بها الشريعة الإسلامية قد راعت الأولويات فى تشريعها، كما أن الفقهاء باستقرائهم الاجتهادية عرفوا أن ترتيب الأولويات سنة تشريعية، فبنوا عليها قواعدهم الفقهية، واحتكموا إليها. ولذلك فإن الخطاب الديني في الشريعة الإسلامية يتأسس على مجموعة قواعد تظهر وسطية هذا الدين وتكشف عن مدى سعيه للأخذ بأوسط الأحكام ما دامت لا تتعارض مع أسسه وثوابته.

١- يقدم الفرض على النافلة.
٢- يقدم النص على الاجتهاد.
٣- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
٤- المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.
٥- يُتحمل الضرر الخاص لدفع الضر العام.
٦- يُرتكب أخف الضررين وأهون الشرين مخافة ضررٍ أكبر وشر أخطر.

---

(١) المقدمات الممهدات: ٤٤٢/٣.
(٢) ينظر: المجموع: النووي: ٦٠٤/٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٢٧/٥.
(٥) ينظر: المصدر نفسه.

الخاتمة

بعد أن أتممنا هذا البحث عن الخطاب الديني تأصيلا وتطبيقا لابد من الوقوف على أهم ما توصلنا إليه فيما يأتي:

١- إن من أهم أساليب تحقيق المصالح في الإسلام، أن جعل أحكامه تبنى على مبدأ الوسطية والاعتدال، وأمر أتباعه أن يكونوا معتدلين في جميع أعمالهم وتصرفاتهم، التعبديةِ منها وغيرِ التعبدية، حيث أن مميزات ديننا الإسلامي عن غيره من الأديان أن تشريعاتِهِ ونظمَهَ بعيدةٌ كل البعد عن التفريط أو الإفراط؛ لكي تبقى تلك الأحكام مسيطرةً على شؤون الحياة كلها، على مر العصور والدهور، مهما اختلفت أوضاع الناس، أو تبدلت طبيعة عيشهم.

٢- إن الخطاب الديني من وسائل انتشار الإسلام والدعوة إليه، وإنه كغيره من الوسائل التي اعتمدها ديننا الإسلامي يتسم بالاعتدال والوسطية.

٣- إن الاعتدال هو التوسط والاستقامة والوسطية في الأمور، وعدم الانحياز إلى جانب دون مراعاة الجانب المضاد، إلا ما كان مخالفاً لقواعد وأسس الدين الإسلامي، عندئذ يجب الانحياز إلى حكم الشارع وترك ما يخاله.

٤- يتميز الخطاب في ديننا الإسلامي بكل أنواعه وأصنافه بأنه رباني المصدر، إلهي الأوامر والنواهي، محاطٌ بأوامر من الله عز وجل، ونصوصٍ شرعيةٍ لا يمكن أن يتغافلها من يريد الولوج في طريقه.

٥- إن الخطاب المنشود يجب أن يكون معتدلاً في كل مراحله، وسطياً في كل جوانبه، إلا ما يتعلق بالثوابت والأسس التي جاءت بها النصوص المحكمة، فالوسطية في الخطاب الديني حقٌ وخيرٌ وعدلٌ، تعود منافعه ونتائجه الايجابية على الناس جميعا، مهما اختلفت أعراقُهُم وألوانُهُم ومشاربُهُم ومعتقداتُهُم، وهي في الوقت نفسه مطلبٌ شرعيٌ أصيلٌ، ومظهرٌ حضاريٌ رفيعٌ، تتوازن فيه أمور الخلق، ويتساوون في كثير من الحقوق والواجبات.

٦- إن من سلبيات فهمنا لوسطية الخطاب التعصب المبغوض لرأي أو مذهب أو فكرة معينة، هذا التعصب الذي يؤدي إلى خلافات فكرية وعقدية تؤدي إلى شق عصا المسلمين وتشتتهم، ليسهل بعد ذلك السيطرة عليهم والتحكم بأمورهم حسب ما يريده أعداء الإسلام.

٧- هناك الكثير من نصوص القرآن والسنة تؤصل الوسطية والاعتدال في خطابنا الإسلامي؛ ذلك لأن منهج الدين الإسلامي هو أن تكون دعوته ووسائلها وطرقها معتدلة بدون مغالاة في الدين، ولا تطرف أو شذوذ في الاعتقاد، ولا تهاون أو تقصير، ولا استكبار أو خنوع، ولا ذلٍ أو تجبر، بل خضوع وعبودية لله ﷻ.

ختاماً أسأل الله تعالى أن يتقبل هذا العمل المتواضع إنه سميع مجيب.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١- الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية-بيروت وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

٢- الأَصْلُ المعروف بـ«المبسوط»: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تحقيق وَدرَاسَة: د. محمَّد بوينوكالن، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٣- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ.

٤- أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨هـ) المحقق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ.

٦- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، بدون تاريخ.

٨- بحر العلوم: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت ٣٧٣هـ).

٩- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٠- بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة.

١١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٢- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.

١٣- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي (ت٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ أحمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

١٥- التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت٢٥٦هـ) دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان.

١٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٧- تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م (ثم صورتها دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ).

١٩- التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٠- تفسير الطبري: (جامع البيان في تأويل القرآن): محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢١- تفسير القرآن: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٢- تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

٢٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي: الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت٥١٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢٤- توظيف الوسائل التكنولوجية المعاصرة في تطوير الخطاب الإسلامي: السيد محمد مرعي: بحث مقدم إلى: مؤتمر اتحاد علماء المسلمين: مجلة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: بتاريخ: ٨/٢٩ ٢٠١١ عنوان العدد: سمات الخطاب الإسلامي: منشور على الأنترنيت: موقع جامعة القصيم.

٢٥- التوقيف على مهمات التعاريف: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، عالم الكتب، القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٢٦- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق): معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري (ت١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، د.ت.

٢٨- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار): ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين (ت١٢٥٢هـ) دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٢٩- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٠- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٣١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي (ت٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٢- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٣- سنن ابن ماجة: ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمَّد كامل قره بللي، عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣٤- شرح حدود ابن عرفة (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية): محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.
٣٥- شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد، أ.د. سائد بكداش، د. محمد عبيد الله خان، د. زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٦- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٧- صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه): محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٨- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩- العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، مجدي بن عبد الخالق الشافعي، إبراهيم بن إسماعيل القاضي، السيد عزت المرسي، محمد بن عوض المنقوش، صلاح بن سالم المصراتي، علاء بن مصطفى بن همام، صبري بن عبد الخالق الشافعي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤١- فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب «القول المختار في شرح غاية الاختصار» (ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع): محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي (ت٩١٨هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٤٢- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
٤٣- فيض القدير شرح الجامع الصغير: عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط١، ١٣٥٦هـ.

٤٤- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٨، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٤٥- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٤٦- القواعد لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٧- القواعد النورانية الفقهية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٢هـ.

٤٨- القوانين الفقهية: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت٧٤١هـ).

٤٩- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: إسماعيل بن محمد العجلوني الدمشقي (ت١١٦٢هـ)، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٥٠- كَشْفُ المنَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ في تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ المَصَابِيحِ: محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمي المُنَاوِي ثم القاهري، الشافعيّ (ت٨٠٣هـ) دِرَاسَة وتحقيق: د. مُحمَّد إِسْحَاق مُحَمَّد إِبْرَاهِيم، تقديم: الشيخ صالح بن محمد اللحيدان، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥١- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٢- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٥٣- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر.

٥٤- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني (ت٦٥٢هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٥- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥٦- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٥٧- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت١٤١٤هـ)، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥٨- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت٥٤٤هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٦٠- المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٦١- معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
٦٢- معرفة السنن والآثار: أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، دار قتيبة، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٦٣- المغرب في ترتيب المعرب: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، د.ت.
٦٤- المغني لابن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، د.ت.
٦٥- مَفهُومُ الوَسَطِيَّة وَهُلامِيّة الاستِعمَال: بحث منشور على الانترنيت: موقع سلف: بإشراف: د. محمد بن إبراهيم السعيدي.
٦٦- المقدمات الممهدات: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٦٧- المنثور في القواعد الفقهية: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٦٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٦٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٧٠- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.
٧١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف الحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

ISSN: 2071-6028

٧٢- نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٧٣- نَيْلُ المَآرِب بشَرح دَلِيلِ الطَّالِب: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت١١٣٥هـ)، المحقق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
٧٤- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٧٥- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
٧٦- الوسيط في المذهب: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٧- الوسطية مفهومًا ودلالة، د. محمد ويلالي، بحث منشور على موقع الألوكة.
٧٨- الوسطية والاعتدال في القرآن والسنة مفهوم الوسطية والاعتدال: د. ناصر بن عبد الكريم العقل: بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، مجموعة من العلماء، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٥هـ.